

آليات الاستقرار المالي في القانون النقدي والمصرفي

Financial stability mechanisms in monetary and banking law

(1) الدكتور بلعزام مبروك

أستاذ محاضر - مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون

جامعة محمد مين دباغبين - سطيف 2 (الجزائر)

m.belazem@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
10 أكتوبر 2024

تاريخ القبول:
28 سبتمبر 2024

تاريخ الارسال:
27 نوفمبر 2023

الملخص:

يتم تحقيق الاستقرار المالي على المستوى الكلي (النظامي) عن طريق اجهزة الرقابة المصرفية والمتمثلة في البنك المركزي وسلطات الضبط المصرفي وهما المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، بالإضافة الى اعتماد هئتين جديدتين هما لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، واما على مستوى استقرار المؤسسة (الجزئي)، فإن الحوكمة المصرفية تشكل آلية فعالة لتحقيق الاستقرار المالي .

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المالي، الرقابة المصرفية، الرقابة الاحترازية، الحوكمة المصرفية، الضبط المصرفي .

Abstract :

Financial stability is achieved at the macro (regulatory) level through the banking oversight bodies, which are represented by the Central Bank and the banking control authorities, namely the Montary and Banking Council and the Banking Committee, in addition to the adoption of two new bodies, the Financial Stability Committee and National Payment Committee, and at the level of institutional stability (micro level) banking governance constitutes an effective mechanism for achieving financial stability .

key words:

Financial stability, Banking supervision, Precautionary supervision, Banking governance, Banking regulation.



مقدمة :

يعرف الاستقرار المالي بأنه : "الوضع الذي يكون فيه النظام المالي قادرا على التصدي للاضطرابات المختلفة في الاقتصاد"¹، ويمتد مفهوم الاستقرار المالي ليشمل مرونة القطاع المالي وقدرته على إستيعاب حالات الضغط الشديد والاضطراب² وهو ما يعرف بالاستقرار النظامي (الكلي)، وهناك أيضا مفهوم الاستقرار على مستوى المؤسسة (الجزئي)، وهو يشير الى الحالة التي تكون فيها المؤسسات المالية الفردية سليمة بما يكفي للقيام بوظيفة الوساطة المالية، بشكل مناسب دون مساعدته من جهة خارجية، بما في ذلك البنك المركزي أو الحكومة.³

عرفت المادة 155 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي⁴ الاستقرار المالي بقولها: "يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية، إضافة الى الاسواق المالية التي تهمل فيها. يضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية".

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع ربط الاستقرار المالي بالسياسة الاحترازية الكلية كضامن لتحقيق هذا الاستقرار على الصعيد الكلي، ومنه فإنه يطرح التساؤل حول الجديد الذي جاء به القانون 09/23 من أجل دعم آليات الاستقرار المالي ومدى فعاليتها في تحقيق هذا الاستقرار؟.

سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية بإعتماد المنهج الوصفي من خلال إستعراض الآليات المتاحة لأجل تحقيق الاستقرار المالي وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص ذات العلاقة لاسيما القانون 09/23، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند عرض بعض التجارب أو النماذج للتشريعات المقارنة.

وبالعودة الى نصوص القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، نجد أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الحديثة منح الرقابة المصرفية دور فعال في تجنب التاثيرات الكارثية وتجاوز الازمات الاقتصادية ككل والقطاع المالي بالخصوص، وتتمثل أجهزة الرقابة في البنك المركزي وسلطات الضبط المصرفي وهما المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى إعتداد هئئتين جديدتين هما لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع، وهذا على مستوى الاستقرار الكلي (النظامي) (المبحث الأول)، وأما على مستوى إستقرار المؤسسة (الجزئي)، فإن الحوكمة المصرفية تشكل آلية فعالة لتحقيق هذا الاستقرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إرساء دعائم رقابة مصرفية فعالة لتحقيق الاستقرار المالي

تعرف الرقابة المصرفية بأنها: "العملية الادارية التي تقوم على متابعة مدى إلتزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية، المطبقة عليها من

خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الازمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابة مصرفية⁵.

وقد إهتم القانون النقدي والمصرفي بإرساء دعائم رقابة مصرفية فعالة من أجل تحقيق الاستقرار المصرفي، وتتمثل هذه الدعائم في التدعيم الهيكلي والوظيفي لبنك الجزائر (المطلب الأول) وتدعيم مكانة سلطات الضبط المستقلة والمتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية (المطلب الثاني)، ولم يكتف بذلك بل قام بإنشاء هيئتين جديدتين هما: لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التدعيم الهيكلي والوظيفي لبنك الجزائر

يعد بنك الجزائر باعتباره البنك المركزي واضع السياسة النقدية ومنفذها بشكل يحافظ على الاستقرار النقدي والمالي، فعملية ضمان الاستقرار النقدي تتم من خلال أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة، أما ضمان الاستقرار المالي فيتم من خلال الرقابة والاشراف والتنظيم الاحترازي⁶. ولذلك تعمل مختلف التشريعات على استقلالية البنك المركزي بإعتباره يمثل السلطة النقدية عن السلطة الحقيقية (التنفيذية)، وفي هذا الاطار، جاء القانون النقدي والمصرفي الذي وضع مجموعة من الضمانات العضوية والوظيفية، وتتمثل أهم الضمانات العضوية في النص على تقنية العهد بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر، أو بالاحرى العودة الى هذه الضمانة التي كانت مكرسة في ظل قانون النقد والقرض رقم 10/90 ليتم إلغاؤها بموجب تعديل هذا الاخير بالامر 01/01 ثم تأكيد هذا الالغاء بموجب الامر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض الملقى.

فقد حددت المادة 13 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفية عهداً لمحافظ بنك الجزائر بعهد واحد لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إنهاؤها إلا في حالة عجز مثبت قانوناً او خطأ فادح، كما نصت المادة 14 من نفس القانون على وجوب أداء المحافظ ونوابه الثلاثة لليمين امام الجهات القضائية المختصة، التي يتواجد في دائره اختصاصها المقر الرسمي لبنك الجزائر.

أما من ناحية التشكيلة، وبالمقارنة مع الامر 11/03 الملقى، فإن المشرع قد دعم مجلس إدارة بنك الجزائر، فيما يتعلق بصفة الموظفين ذوي اعلى درجة بعضو رابع، فاصبحت تشكيلة المجلس تتكون من ثمانية (08) أعضاء (المحافظ ونوابه) وأربع موظفين من ذوي اعلى الدرجة، بدلا من سبعة (07) في ظل قانون النقد والقرض الملقى.

أما فيما يخص الضمانات الوظيفية، فقد أُرست المادة 20 من القانون 09/23 مبدأ عدم مسؤولية أعوان بنك الجزائر مدنيا عن أعمالهم التي يقومون بها في إطار المهام المحددة في هذا القانون، باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة.

وفيما يتعلق بصلاحيات بنك الجزائر فنلاحظ أن القانون الجديد ومن خلال نص المادة 18 منه فقد منح صلاحية جديدة لبنك الجزائر لم تكن موجودة من قبل، أو بالأحرى كانت من اختصاص اللجنة المصرفية وهي الأمر بدعم الوضع المالي للبنك.

كما نلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي وعلى خلاف سلفه قانون النقد والقرض الملغى، قد فصل بشكل واضح ودقيق في عمليات السياسة النقدية، مع النص صراحة على أن المجلس النقدي والمصرفي من يحدد شروط وكيفيات هذه العمليات.

كما نصت المادة 47 ومايليها من هذا القانون 09/23 على إلزام بنك الجزائر بتقديم السبيلة الاستعجالية للبنك ذي الملاءة الذي يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

كما أكد المشرع في المواد 58 ومايليها على مهمة بنك الجزائر وهي ضمان السير الحسن لجميع نظم الدفع.

المطلب الثاني: تدعيم مكانة سلطات الضبط المصرفي

نظرا للدور الذي تلعبه سلطات الضبط المصرفي في استقرار النظام المصرفي خصوصا والنظام المالي عموما، خص القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بالاهتمام، وقام بإنشاء المجلس النقدي والمصرفي والذي عوض مجلس النقد والقرض في الامر 11/03 الملغى (الفرع الاول) في حين حافظت اللجنة المصرفية على تسميتها ونظامها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي

كما سلف الذكر أول ملاحظة يمكن إيرادها على هذه الهيئة هي تغيير تسميتها من مجلس النقد والقرض إلى المجلس النقدي والمصرفي، وهذا حتى تتواءم التسمية مع تسمية القانون الجديد (القانون النقدي والمصرفي).

أما الملاحظة الثانية فهي تدعيم مجلس النقدي والمصرفي بأمانة عامة، وهو ما يعد إشارة إلى منح هذا المجلس ميزانية مالية تمكنه من بعض الأريحية المالية، وهو ما يعزز نوع ما استقلالية المجلس.

أما عن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي فقد لحقها بعض التغيير، وأصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة⁷، بالإضافة إلى شخصيتين أحدهما مختص في المجال المالي والنقدي والثاني مختص في الصيرفة الاسلامية يضاف إليهم إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام.

وعليه بالمقارنة مع تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 11/03 الملغى والتي كانت تتكون من تسعة (09) أعضاء مجلس الادارة، والذي كان يتكون من المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين ساميين، ويضاف إليهم شخصيتين مختصين في المجال الإقتصادي والنقدي، فنلاحظ أن المجلس النقدي والمصرفي أصبح يتكون من إحدى عشر (11) عضوا، فقد تم إضافة عضو إلى تشكيلة مجلس الادارة ينتمي إلى طائفة الموظفين الساميين، كما تم إضافة عضو إلى الشخصيات المستقلة برتبة مدير في بنك الجزائر. ومن الناحية النوعية فإن الجديد هو اشتراط أن تكون الشخصية الثانية المستقلة مختصة في الصيرفة الإسلامية، وهو أمر نثمنه لأنه جاء مواكبا لتوجه القانون الجديد نحو ترقية هذا النشاط.

أما من ناحية الصلاحيات سواء فيما يتعلق بالقرارات الجماعية (التنظيمية) أو الفردية (الرقابة على الدخول إلى السيوق) فنلاحظ إضافة بعض الصلاحيات والتي جاءت مواكبة للتعديلات والتغييرات التي مست النظام المصرفي الجزائري، لاسيما الاعتراف بمهنيين جدد، ومثل ذلك النص على صلاحية المجلس في اصدار أنظمة تبين شروط ممارسة مهنة الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمال وكذا شروط الترخيص وتأسيس واعتماد الوسطاء المستقلين ومزودي خدمات الدفع ومكاتب الصرف.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

بالإضافة إلى المحافظة على تسميتها حافظت اللجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد 09/23 على تشكيلتها وهي حسب نص المادة 117 من هذا القانون وتتمثل في:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، والثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس، من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزير المالية، برتبة مدير على الأقل.

ونلاحظ تركيز القانون النقدي والمصرفي على منح اللجنة المصرفية ضمانات أكثر لضمان إستقلالياتها، وخاصة الضمانات العضوية والمتمثلة في التركيز على حالات التنافي بنصه في الفقرة الثالثة من المادة 117 بنصها على أنه: "لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهداً أخرى بأجر أو بدون أجر".

كما حددت المادة 118 من نفس القانون، كيفية تقضي رواتبهم، وكما نصت على وجوب إلحاق أعضاء اللجنة من قضاة وموظفين بعد إنتهاء مهامهم بإدارتهم الأصلية، كما يمنح

للأعضاء المحالين على التقاعد أو ورثة الأعضاء المتوفين تعويضا يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر.

كما منعت الفقرة الثانية من المادة 118 أعضاء اللجنة وخلال سنتين من إنتهاء عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاصة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة.

أما الضمانة العضوية الثانية والتي منحها المشرع للجنة ولم تكن موجودة في الأمر 11/03 وهي منح الفقرة الرابعة من المادة 117، للجنة صلاحية تحديد تنظيمها وقواعد عملها، بمعنى أن تقوم بإعداد نظامها الداخلي، وهي الإمكانية التي كانت ممنوحة في ظل القانون القديم لمجلس النقد والقرض ولم تكن اللجنة تستفيد منها، وإن كانت اللجنة المصرفية عادة ما تقوم بإعداد نظامها الداخلي بمبادرة منها، وهي مبادرة كان يعوزها النص التشريعي وبذلك لا تصمد كثيرا لأجل استقلالية اللجنة.

أما من ناحية الصلاحيات الممنوحة للجنة فالملاحظ هو فصل المشرع في الاشكال الذي كان مطروحا في الامر 11/03 والمتعلق بتنازع صلاحيات اللجنة عند تعيين المصفي في حالة توقف البنك أو المؤسسة المالية عن الدفع مع الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتدخل هذا الاخير تطبيقا لأحكام القانون التجاري⁸، بحيث تم حل هذا الاشكال بموجب المادة 130 من القانون 09/23 ونصها على أنه: "لا يمكن إخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد اشعار بعدم الممانعة من اللجنة"، بمعنى أن المشرع بنص هذه المادة قد وضع قيودا او شرطا لمباشرة اجراءات إفتتاح التفضلة ضد بنك أو مؤسسة مالية وهو موافقة اللجنة المصرفية على ذلك.

المطلب الثالث: لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع هينتين جديدين للإشراف البنكي والمالي
في إطار تجسيد السياسة الاحترازية الكلية كضمانة للاستقرار المالي ومن أجل ضمان التنسيق بين مختلف الجهات والهيئات المشرفة على النظام المالي تم إنشاء لجنة الاستقرار المالي لأجل هذا الهدف (الفرع الأول)، ومن أجل تحقيق الاستقرار المالي عن طريق تطوير نظام الدفع وتعزيز المعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي، تم إنشاء اللجنة الوطنية للدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الاستقرار المالي

كان الاعتقاد السائد سالفا أن إستقرار النظام المالي ككل مرتبط بتبني مقاربة جزئية على مستوى كل بنك ومؤسسة مالية، غير أن تعاظم المخاطر المحدقة بالنظام المالي وخاصة أزمة الرهن العقاري لسنة 2007، دفع بالبنوك المركزية وبتوجيه من لجنة بازل إلى التوجه نحو مقاربة إحترازية كلية للتعامل مع الأزمات النظامية وتخفيف حدتها.⁹

بدأ المشرع الجزائري إعتقاد المقاربة الاحترازية الكلية في ظل الأمر 11/03 بموجب تعديل الأمر 04/10، حيث أوجبت المادة 35 منه بنك الجزائر على ضمان الاستقرار المالي الذي أصبح هدفا جديدا¹⁰.

إن الهدف المباشر لمقاربة الاحتراز الكلي هو الحد من خطر وقائع الأزمة المالية التي تؤثر على النظام ككل ولأجل السيطرة على تكاليفها على مستوى الاقتصاد الكلي¹¹.

يعتمد المشرع الجزائري بصفة صريحة السياسة الاحترازية الكلية كضمان أساسي للاستقرار المالي على الصعيد الكلي، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 02/155 التي تنص على أنه: "يضمن الاستقرار المالي على الصعيد المالي من خلال السياسة الاحترازية الكلية".

عرف المشرع الجزائري السياسة الاحترازية الكلية في نص المادة 156 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بقوله: "تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده، ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات".

يعتبر إنشاء هيئات جديدة للإشراف على الاستقرار المالي من أدوات تحقيق الرقابة الاحترازية الكلية لمواجهة المخاطر النظامية، ولهذا إتجهت معظم الدول إلى اعتماد ترتيبات تشريعية لإنشاء مثل هذه الهيئات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء مجلس الإشراف على الاستقرار المالي FSOC، مستقل عن الإحتياطي الفيدرالي وتحت وصاية وزارة الخزانة، وفي أوروبا أنشئ مجلس الاستقرار المالي الأوروبي ESRB، وفي المملكة المتحدة تم إنشاء لجنة استقرار مالي جديدة داخل بنك إنجلترا ومنفصلة عن لجنة السياسة النقدية¹².

تماشيا مع التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ولاسيما اتفاق بازل 3 ومواكبة للتشريعات العالمية في هذا الإطار، تم إنشاء لجنة الاستقرار المالي بموجب نص المادة 157 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ويطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للجنة الاستقرار المالي هل تعتبر سلطة ضبط مستقلة، تضاف إلى سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى المعروفة في المجال المصرفي والمالي، أم مجرد هيئة استشارية؟

بالرغم من نص المشرع صراحة في نص المادة 01/157 على أن لجنة الاستقرار المالي "سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات"، أي يبدووا من خلال ظاهر هذا النص أنها سلطة مستقلة، إلا أن في الحقيقة هذا غير كاف للجزم بذلك. ولا شك أن الفصل في هذه الإشكالية أي تحديد الطبيعة القانونية للجنة الاستقرار المالي يمر عبر معرفة مدى قوة القرارات الصادرة عنها.

بالرغم كذلك من أن المشرع نص في المادة 03/157 على أن لجنة الاستقرار المالي تصدر "قرارات"، إلا أنه بالعودة للنص الفرنسي لنفس الفقرة نجد أنه استعمل عبارة *Résolutions* أي توصيات وليس *Décisions*، بمعنى أن اللجنة تكتفي بإصدار توصيات تحتاج لكي تصبح لها قوة تنفيذية أن تحول إلى قرارات من طرف سلطة ضبط مستقلة مثل المجلس النقدي والمصرفي وغيره، وهو ما يؤكد الطابع الاستشاري لهذه اللجنة.

وإذا كان المشرع قد حدد هدفا واحدا للجنة الاستقرار المالي وهو المراقبة الإحترازية الكلية وتسيير الأزمات، فإن تحقيق هذا الهدف يمر عبر القيام بمجموعة من الوظائف، عددها المادة 161 من القانون النقدي والمصرفي كمايلي:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الإحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.
- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليتها، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.

- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها وضمان تناسقها ومتابعتها.
- وفي حالة حدوث أزمة مالية تكلف اللجنة بمايلي:
- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا مختلف قطاعات الإقتصاد.
- وضع إستراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزمة للإجراءات الواجب إتخاذها والأدوات الواجب إستخدامها للتخفيف من أثر الأزمة.
- تنسيق الإجراءات التي تسمح بإستعادة الإستقرار المالي.

كما حددت الفقرة الثالثة من المادة 157 آليات قيام لجنة الإستقرار المالي بمهامها والمتمثلة في إصدار قرارات وتوجيهات، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها ويرفع إلى رئيس الجمهورية.¹³

وبالنسبة لتشكيلة اللجنة، فهي طبقا للمادة 158 من القانون النقدي والمصرفي تتكون من عشرة (10) أعضاء وهم:

- محافظ بنك الجزائر أو من يمثله من نوابه رئيسا.
- ممثلان (02) من درجة عليا عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.
- ممثلان (02) من درجة عليا عن وزارة المالية برتبة مدير عام.

- ممثل من درجة عليا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مختص في الصيرفة الإسلامية.
 - رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
 - رئيس لجنة الاشراف على التامينات.
 - الأمين العام للجنة المصرفية.
 - الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.
- ويتم تعيين أعضاء لجنة الإستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي، في حين يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة.
- وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي، وتعدّد إجتماعاتها باستدعاء من رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها، وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي يرحج صوت الرئيس¹⁴، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرّة كل ثلاثي على الأقل وفي إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس وبمبادرته منه أو من ثلثي (2/3) الأعضاء¹⁵.
- الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع**
- يعد تطوير وسائل الدفع وتوفير الحماية القانونية والتقنية، وخاصة الكتابية (الخطية)، عاملا مهما لتحقيق الإستقرار المالي وهو ما لم يغفل عنه القانون النقدي والمصرفي، فنص لأجل ذلك على إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، كهيئة تنسيق بين مختلف القطاعات ذات الصلة.
- نصت المادة 163 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم".
- كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة المهمة الأساسية لهذه اللجنة وهي وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي ويقدم هذا المشروع إلى المصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.
- إضافة الى هذه المهمة الأساسية أسندت للجنة مهام أخرى وتتمثل في:
- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.
 - مراقبة تطور واستخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.
 - مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.
 - متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.
 - إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

وبالنسبة لتشكيلة اللجنة فإنها طبقا للمادة 164 تتشكل من ثمانية عشر (18) عضوا

وهم:

- محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه رئيسا.
- ممثلو وزارات: المالية، العدل، التجارة، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الرقمنة، إقتصاد المعرفة، المؤسسات الناشئة المؤسسات الصغيرة، برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.
- المدير العام لبريد الجزائر.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن الجهة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل عن الهيئة مابين المصارف المكلفة بالنقد والآلي.
- مركز النقد الآلي مابين المصارف.
- خبيران يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس النقدي والمصرفي، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.¹⁶ ويتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.¹⁷ وتجتمع اللجنة الوطنية للدفع بناء على استدعاء من رئيسها مرة كل ثلاثي على الأقل بناء على طلب اربعة(04) من أعضائها.¹⁸ وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي.¹⁹ ويلزم أعضاء اللجنة بالسري المهنية، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للدلاء بشهادته في دعوى جزائية.²⁰

المبحث الثاني: تكريس الحوكمة المصرفية كآلية لدعم الاستقرار المالي

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها: "الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الإلتزام بالعمل وفقا للقوانين السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين".²¹

ولأن الحوكمة المصرفية تعد الأداة والآلية الفعالة للوقاية من الأزمات المالية وبالتالي تحقيق الإستقرار المالي، فإن القانون النقدي والمصرفي جعل من أهم أهدافه تعزيز حوكمة كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية.²²

ولأجل وضع نظام لحوكمة مصرفية فعالة، ركز القانون النقدي والمصرفي على مجموعة من الآليات والأهداف وتتمثل في إعادة صياغة قاعدة الفصل في المهام بشكل دقيق (المطلب الأول) ووضع معالم رقابة داخلية فعالة (المطلب الثاني) دون إهمال إعادة صياغة قواعد الحذر لاسيما تلك المتعلقة بالسيولة المالية (المطلب الثالث) وكذا رأسمال البنك أو المؤسسة المالية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: النص على ازدواجية المسيرين

تعتبر قاعدة ضرورة ازدواجية المسيرين أو ما يسمى بقاعدة الأعين الأربعة *Quatre yeux*، من أهم قواعد الحوكمة المصرفية والتي تفترض ازدواج المسيرين وأصحاب المسؤوليات، كما تفرض إصدار القرارات الاستراتيجية بشكل تعددي *collégialité*²³.

نص على قاعدة ازدواجية المسيرين بشكل صريح المشرع الفرنسي في المادة L.511-58 من المدونة النقدية والمالية، التي ألزمت الفصل في مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام على مستوى مؤسسات الائتمان ومؤسسات الاستثمار، إلا أنها أجازت لسلطة الرقابة الاحترازية والتوصيات *L'ACPR*، الترخيص بالجمع بين هذه المهام بموجب طلب مبرر من الهيئة المعنية²⁴.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة الفصل في المهام بشكل صريح على غرار المشرع الفرنسي، إلا أن هذه القاعدة تطبق في القانون الجزائري بطريقة أخرى، وهو إلزامية أن يتولى شخصان على الأقل التسيير الفعلي للمؤسسة من أجل الحصول على الاعتماد، هؤلاء المسيرين يجب أن يحفظوا بالاحترام *L'honorabilité* والكفاءة والخبرة الملائمة لممارسة مهامهم، وقد نصت على هذه القاعدة المادة 98 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وتم صياغتها ضمن شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بقولها: "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها".

ويكون لهيئة الرقابة السلطة التقديرية في ذلك، وتحت رقابة القاضي الإداري، كما يجب أن تتوافر هذه المؤهلات في الشخصين طيلة مدة ممارسة مهامهم.

المطلب الثاني: تحديد صلاحيات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية

تعد الهيئات التنفيذية والهيئات المداولة من أهم محاور حوكمة المؤسسات عموما والحوكمة المصرفية على الخصوص ويقصد بالهيئات التنفيذية المسيرين، أما الهيئات المداولة فهي الهيئات الجماعية والمتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، ولهذا يجب في هذا الإطار تحديد بدقة صلاحيات واختصاصات كل هيئة عن طريق نصوص قانونية واضحة وتحديد

شروط ممارستها، تشكيلة هيئات الشركة، وتنظيم أعمالها، والاستقلالية المتبادلة ومستوى وكفاءة أعضائها، كلها تساهم في نوعية حوكمة المؤسسة.²⁵

وهو ما أخذه المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي بعين الاعتبار ونص صراحة في المادة 107 في فقرتها الأولى على أن: "تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المدارة والهيئة التنفيذية".

المطلب الثالث: تكريس رقابة داخلية فعالة

عرفت لجنة بازل الرقابة الداخلية بأنها: "سياق يصممه ويشرف عليه مجلس الإدارة، المديرية العامة، وجميع العاملين في مختلف المستويات، ويتكون هذا السياق من سياسات تطبق في فترة محددة، ومن مجموعة من التدابير التي تنفذ بصفة مستمرة في جميع المستويات التنظيمية بالبنك".²⁶

كما تعرف الرقابة الداخلية بأنها: "مجموع السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن البنك أو المؤسسة المالية من تصحيح المسار والأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، قصد تحقيق أقصى كفاءة ممكنة".²⁷

نصت المادة 107 الفقرة 02 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهازا فعالا للرقابة الداخلية"، كما حددت المادة 108 محتوى الرقابة الداخلية والأهداف المتوخاة منها، فنصت على وجوب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على الإجراءات والتنظيم الداخلي الكفيلة لضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، أما الأهداف المتوخاة منها فهي دائما حسب نص المادة السالفة الذكر تتمثل في:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات.

- موثوقية المعلومات المالية.

- أمن الأصول.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 108 على وجوب أن تكييف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها، للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

كما اعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن عدم احترام البنك لإلتزاماته بوضع جهاز رقابة فعال يؤدي إلى إخضاعه للمتابعة التأديبية من طرف اللجنة المصرفية طبقا للمادة 126 من القانون النقدي والمصرفي.

المطلب الرابع: إعادة صياغة قواعد الحذر المتعلقة بالسيولة المالية

يوصف البنك المركزي بأنه بنك البنوك ذلك لأن من المهام الأساسية له أنه يعتبر المقرض الأخير للبنوك التجارية، حيث يكون مستعدا دائما لمساعدتها في حالة تعرضها للعجز المالي أو عند الضرورة.²⁸

أعطى القانون النقدي والمصرفي أهمية بالغة للسيولة المالية، وجعلها إحدى المهام المنوطة ببنك الجزائر، فنصت المادة 02/35 من هذا القانون على أنه: "يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل توزيع القرض وضبط السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وسلامته".

كما نص القانون النقدي والمصرفي لأول مرة على إلزام بنك الجزائر بمنح السيولة الإستيعالية، فقد نصت المادة 47 منه على أنه: "من أجل الحفاظ على الإستقرار المالي بمفهوم المادة 155 من هذا القانون، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره وكما لاذ أخير، سيولة إستيعالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن منح السيولة الإستيعالية يكون مضمونا بالكامل بسندات ملائمة، وفي حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، يجب على هذا الأخير طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، ولأجل منح السيولة الإستيعالية، الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

وفي كل الحالات يجب على البنك المستفيد من السيولة الإستيعالية، أن يقدم الى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى إستعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الإستيعالية الممنوحة له.²⁹

فالمعارف عليه أن البنك المركزي يتولى عملية إقراض البنوك بأسعار فائدة مختلفة وذلك وقت الأزمات الحادة والذعر المالي، والظروف الإستثنائية التي يزيد فيها طلب العملاء على ودائعهم من البنوك لأسباب مختلفة مما يوقع البنك فيما يسمى "عسر السيولة" وقد يتهدد ذلك البنك بالإفهار، فأجازت مختلف التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إمداده بالسيولة اللازمة وفق شروط محددة.³⁰

وفيما يتعلق بشروط وإجراءات وكيفية منح السيولة الإستيعالية فقد أحال القانون إلى النظام الذي يصدره المجلس النقدي والمصرفي³¹. مع التأكيد أن البنك المركزي يتدخل كمقرض أخير لإنقاذ البنوك من العسر المالي وتزويدها بالسيولة اللازمة، بعد أن يتأكد من أن هذا العسر لا يرجع إلى سوء إدارة أو فساد.³²

كما أُلزمت الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون النقدي والمصرفي بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية بكل عملية سيولة إستعجالية.

المطلب الخامس: الإهتمام برأسمال البنك أو المؤسسة المالية كمعيار احترازي فعال

يعد رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية خط الدفاع الأول والحصن المتين لحماية أموال المودعين، وتأمينها اتجاه أي خسائر يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، لذلك فإن كل النصوص المتعلقة بالرقابة الاحترازية تركز على العلاقة بين تعهدات مؤسسة الائتمان ومبالغ أموالها الخاصة.³³

إهتم المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي برأسمال البنك أو المؤسسة المالية وخصه بمجموعة من الأحكام وأحال إلى التنظيم في الكثير منها، فاعتبرت المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي من بين مجالات الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه³⁴، كما إشتطت المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي لأجل تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أن يتوفر هذين الأخيرين على رأسمال محرر كلياً ونقداً ويعادل على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده نظام المجلس.

كما أُلزمت الفقرة الثانية من نفس المادة البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغاً مساوياً على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ولم يكتف المشرع بالنص على رأسمال محدد أثناء التأسيس بل حرص على الحفاظ عليه طيلة حياة البنك أو المؤسسة المالية بحيث أُلزم كل بنك أو مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأسمال البنك الأدنى المذكور في المادة 96³⁵.

وفي نفس السياق ومن أجل حماية رأسمال البنك ومنع الإستحواذ عليه من طرف أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً عند التأسيس إشتطت المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي الترخيص عن كل تنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية أ سند مشابه، وفقاً لشروط تحدد عن طريق النظام، وهذا بإستثناء التنازلات التي تتم عن طريق بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الاسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال بورصة القيم المنقولة، التي تؤدي إلى التحكم فيها، وفي كل الحالات، كل عملية قد يترتب عنها إقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.³⁶

كما تخضع للترخيص المسبق، كل عملية دمج أو إستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية، ضمن نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها من المواد 89 الى 104 من هذا القانون.

كما منعت الفقرة 05 من المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل بموجب حجز قضائي لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

كما اعتبرت الفقرة 07 من نفس المادة السالفة الذكر، أنه يعد باطلا كل تنازل عن أسهم أو سندات يتم خارج الجزائر.

ومنعت الفقرة الأخيرة من المادة 103 المساهمين من رهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

ومن أجل وضع نظام رقابة فعال على رأسمال البنك والمؤسسة المالية أخضع المشرع أي مساس بالوضعية المالية للبنك للرقابة المباشرة للجنة المصرفية كهيئة رقابة بعدية واعتبره مبررا لإصدار قرار البنك بإتخاذ وفي أجل محدد كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره³⁷.

ومن أجل تثمين أصول البنوك والمؤسسات المالية تم إلغاء قاعدة السهم النوعي المملوك للدولة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة³⁸. كما ألغيت كذلك قاعدة وجوب أن تكون المساهمة الوطنية في إطار الشراكة مع الاجانب لا تقل عن 51% من راس المال³⁹، لما لهذه القاعدة من سلبيات، فبالإضافة إلى اعتبارها قيда من قيود الإستثمار الأجنبي، فإنها تدفع إلى التحايل على هذا الشرط وإنشاء بنوك برأس مال وطني صوري، وهو ما يؤثر على الحوكمة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

خاتمة:

يمكن القول أن القانون النقدي والمصرفي أتى بنظرة جديدة، أكثر مواكبة للتطورات الإقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها القطاع المالي والمصرفي، كما أنه حاول التكيف مع التوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات والهيئات الجهوية والدولية العاملة في هذا المجال، والتي يعد من أهمها تكريس الشمول المالي وتعزيز الإستقرار المالي وهذين الهدفين يعتبران المحورين الأساسيين الذي تدور حولهما أغلب نصوص القانون النقدي والمصرفي.

لأجل تدعيم الإستقرار المالي، تبنى القانون النقدي والمصرفي التوجيهات التي إنبثقت عن لجنة بازل، وهي المزج بين السياسة الاحترازية الجزئية ونظيرتها الكلية، ولأجل ذلك تم تعزيز الرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، كما تم إنشاء لجنة الإستقرار المالي وكذا اللجنة الوطنية للدفع. كما إعتد القانون

في نفس الإطار الحوكمة المصرفية كأداة لتحقيق الاستقرار المالي ومواجهة الفساد المالي في القطاع المصرفي.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على إحاطة الاستقرار المالي بمجموعة من الآليات الكفيلة بتدعيمه والحفاظ عليه، إلا أنه اعتراه بعض جوانب النقص نذكر منها:

- يؤخذ على القانون النقدي والمصرفي إعطائه بعض الاختصاصات لبنك الجزائر، في حين هي من الاختصاص الأصيل لهيئات أخرى مثل اللجنة المصرفية، مثل نص المادة 18 والمادة 38 من هذا القانون.

- نتمن نص المشرع على منح محافظ بنك الجزائر ونوابه عهداً مدد خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومنح كذلك أعضاء اللجنة المصرفية عهداً لنفس المدد ولم ينص على قابليتها للتجديد وهو ما يخلق تعارض بين النصين فيما يخص المحافظ ونوابه، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنه لم يمدد منح العهد إلى باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، وهو ما يشكل إنتقاص لإستقلالية المجلس.

- كما نلاحظ من ناحية التشكيلة أن المشرع رفع عدد أعضاء المجلس النقدي المصرفي من تسعة (09) أعضاء إلى إحدى عشر (11) عضواً، وذلك بإضافة عضو واحد إلى تشكيلة مجلس الإدارة ينتمي إلى طائفة الموظفين الساميين، كما تم إضافة عضو إلى الشخصيات المستقلة برتبة مدير في بنك الجزائر، وهو ما يشكل تغليب لفئة الموظفين الساميين على فئة الخبراء المستقلين وهو ما يشكل مساساً باستقلالية المجلس كذلك.

الهوامش:

¹ - بوبكر مصطفى، الاستقرار المالي في إطار مقارنة الاحتراز الكلي، حالة النظام المصرفي الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2014-2015، ص 18.

² - عبد الكريم قندوز، سائد خليل، عبد الله سراج، محددات الاستقرار المالي للبنوك العربية، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد الدولي، العدد 11، 2022، ص 06.

³ - عبد الكريم قندوز، سائد خليل، عبد الله سراج، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر عدد 43، مؤرخة في 27 جوان 2023.

⁵ - ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 20.

⁶ - بوبكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 10.

⁷ - تنص المادة 22 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن: يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيساً

- نواب المحافظ.

- اربعة موظفين من اعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.
- ⁸ - قايم سارء، إشكالية إزدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد 47، جوان 2017، ص ص 189-201، ص 199.
- ⁹ - بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص 128.
- ¹⁰ - المرجع نفسه.
- ¹¹ - بوبكر مصطفى، أثر التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاحتراز الكلي على تحقيق الاستقرار النقدي والاستقرار المالي، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 15-38، ص 23.
- ¹² - بوبكر مصطفى، الاستقرار المالي في اطار مقارنة....، المرجع السابق، ص 129.
- ¹³ - المادة 157 الفقرة 04 من القانون 09/23.
- ¹⁴ - المادة 159 الفقرة الاولى من القانون 09/23.
- ¹⁵ - المادة 159 الفقرة الثانية من القانون 09/23.
- ¹⁶ - المادة 164 فقرة 02 من القانون 09/23.
- ¹⁷ - المادة 165 فقرة 03 من القانون 09/23.
- ¹⁸ - المادة 165 فقرة 01 من القانون 09/23.
- ¹⁹ - المادة 165 فقرة 04 من القانون 09/23.
- ²⁰ - المادة 164 فقرة 04 من القانون 09/23.
- ²¹ - بن علي بن عزوز، حبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الازمات المالية والمصرفية، بالاشارة الى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 اكتوبر 2009، ص 04.
- ²² - جاء هذا في عرض اسباب مشروع القانون النقدي والمصرفي.
- ²³ - L.Capdeville, M.Routier, M.Mignot, J.P.Kovar, N.Eréséo Droit bancaire, DALLOZ, 2017, p135.
- ²⁴ - J.L.Capdeville, M.Routier, M.Mignot, J.P.Kovar, N.Eréséo, Op, Cit, p136.
- ²⁵ - ACPR, le gouvernement d'entreprise et les etablissements de crédit et entreprises d'investissement, https://acpr.banquefrance.fr/sites/default/files/rac2005_p170.
- ²⁶ - Comité de Bale sur contrôle bancaire, cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisation bancaire, Banque des reglements internationaux, suisse, september, 1998.
- ²⁷ - شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص ص 246-266، ص 261.
- ²⁸ - حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها دراسة حالة الجزائر، مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 42.
- ²⁹ - المادة 04/47 من القانون 09/23.
- ³⁰ - محمد وجيه حنيني، خيارات الاقتراض الاخير والمصارف الاسلامية، المشكلة، الابعاد، الحلول، دراسات العلوم الادارية، المجلد 37، العدد الاول 2010، ص ص 116-117.

³¹ - المادة 05/47 من القانون 09/23.

³² - هيفاء مزهر فليحي الساعدي، البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير، مجلة العلوم القانونية، كلية

القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019، ص 407.

³³ - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, *Droit bancaire ,institution-comptes-opération- services* , Litec, 2010, p 107.

³⁴ - الفقرة الأولى من المادة 64 البند "و" من القانون 09/23 .

³⁵ - المادة 97 من القانون 09/23.

³⁶ - المادة 103 فقرة 03 القانون 09/23.

³⁷ - المادة 124 من القانون 09/23.

³⁸ - التي كانت تنص عليها المادة 83 فقرة 03 من الامر 11/03 المعدل والمتمم.

³⁹ - التي كانت تنص عليها المادة 83 فقرة 02 من الامر 11/03 المعدل والمتمم.